العربون في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

د.عباس كاشف الغطاء
جامعة الكوفة /كلية الفقه

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف النبيين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

قد كثر في عصرنا الحاضر استعمال شرط العربون في المعاملات التجارية المالية, فمن النادر أن تكون هنالك معاملة من دون العربون, ولهذه السعة والشمول في تداوله بين الناس جاءت أهمية البحث عنه لما يدور في اذهان الناس عن حكم العربون.

وتأتي أهمية العربون بأنه يولّد الاطمئنان والثقة المتبادلة لدى الطرفين المتعاقدين.

المبحث الأول

العربون

المطلب الأول: مفهوم العربون

أولاً: العربون لغة

مصدر عربون تقول عربنته إذا أعطيته وهو ما عقد به البيع. وقيل: هو أول الشيء. ويُضبط بضم أوله وسكون ثانيه عُرْبون, وبفتح أوله وثانيه عَرَبون, وبضم

أوله وسكون ثانيه وإبدال واوه ألفاً عُرْبان, ويقال أعرب في بيعه, وعَرْبن إذا أعطى العربون.[1]

وسمي العربون بهذا الاسم لأن فيه إعراباً لعقد البيع أي: اصلاحاً وإزالة فساد, لئلا يملكه غيره باشترائه.[2]

ثانياً: العربون اصطلاحاً

العربون له معنى واحد عند الفقهاء وإن اختلفت تعبيراتهم. فمِنهم مَن عرّفه:

هو أن يبذل المشتري مبلغاً مِن المال مقدّماً بعد تمام عقد الشراء, على أن يكون له الخيار مدة معلومة, فإن قرّر إمضاء الشراء صار العربون جزءاً من الثمن, وإن قرّر العدول عن الشراء صار العربون مستحقاً للبائع في مقابلة عدم تمكّنه مِن عرض بضاعته للبيع بعد ارتباطه مع المشتري بعقد البيع المعلّق إمضاؤه على الخيار للمشتري مدة معلومة.[3]

أو هو أن يشتري الرجل السلعة, ويدفع للبائع مبلغاً من المال, على أنه إن أخذ السلعة يكون ذلك المبلغ محسوباً من الثمن, وإن تركها فالمبلغ للبائع.[4]

أو هو دفع مبلغ من المال إلى البائع أو المؤجّر قبل العقد أو في أثنائه, على أنه إن تم البيع أو الإجارة فهو من الثمن أو الأجرة وإلاّ فهو للبائع أو المؤجّر.[5]

إذن بيع العربون بيع يثبت فيه الخيار للمشتري, فإذا أمضى البيع كان العربون جزءاً من الثمن, وإذا ردّ البيع فَقَد العربون, فهو خيار شرط يقابله مال في حال الرد, فهو خيار محدد بزمن, أما البائع فالبيع لازم له.

وبيع العربون كان معروفاً عند الفقهاء القدامى. قال ابن قدامة: (والعربون في البيع هو أن يشتري السلعة, فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره, على أنه إن أخذ السلعة احتَسب به من الثمن, وإن لم يأخذها فذلك للبائع)[6].

قال المحقق الحلي: (بيع العربون هو أن يدفع بعض الثمن على أنه إن أخذ السلعة احتسبه من الثمن وإلا كان للبائع)[7].

وجاء في تذكرة الفقهاء: (وهو أن يشتري السلعة فيدفع درهماً أو ديناراً على أنه إن أخذ السلعة كان المدفوع من الثمن, وإن لم يدفع الثمن وردّ السلعة لم يسترجع ذلك المدفوع)[8].

وجاء في الموسوعة الكويتية: (إن العربون هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى البائع درهماً أو أكثر, على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن وإن لم يأخذها فهو للبائع)[9].

المطلب الثاني: العربون والشرط الجزائي التشابه والاختلاف

أولا: نقاط التشابه بين العربون والشرط الجزائي

1. إنّ كلا مِن الشرط الجزائي والعربون التزام من أحد العاقدين للآخر.
2. إنّ كلاً من الشرط الجزائي والعربون يقصد منه سلامة العقود من التلاعب بها, وحثّ المتعاقد على التنفيذ, وذلك بتخويفه من مغبة عدم التنفيذ, لأنه يعرّضه لخسارة العربون أو دفع الشرط الجزائي.
3. إنّ كلاً مِن الشرط الجزائي والعربون يتضمن تقديراً لمبلغ يدفع عند الإخلال بالعقد في الشرط الجزائي, وعند العدول عن العقد في العربون.

ثانياً: الفرق بين العربون والشرط الجزائي

1. العربون هو المقابل لحق العدول عن العقد. أما الشرط الجزائي فهو تقدير للتعويض عن الضرر الذي يلحق بسبب عدم تنفيذ العقد.[10]
2. الالتزام بدفع العربون عند عدول المشتري قائم ولو لم يترتب ضرر لأنه مقابل العدول, أما الشرط الجزائي فلا يستحق إلا إذا وقع الضرر, فشرط استحقاقه وقوع الضرر.[11]
3. دافع العربون بالخيار بين تنفيذ العقد أو ترك العربون للطرف الآخر, أما الالتزام بالشرط الجزائي فليس بالخيار, وعليه تنفيذ التزامه الأصلي ما دام ذلك ممكنا.[12]
4. العربون لا يعدل من القاضي من دون رضا مستحقه, أما الشرط الجزائي فيجوز تخفيضه وزيادته من قبل القاضي إذا توفر موجب ذلك دون رضا مستحقه.[13]
5. العربون جزء من الثمن أو الأجرة متى ما اختار دافعه المضي في العقد. أما الشرط الجزائي فلا علاقة له بالثمن أو الأجرة فهو تعويض عن الضرر.[14]
6. العربون يُتفَق عليه وقت العقد ولا يتصور بعده. أما الشرط الجزائي فيجوز بعد العقد في اتفاق لاحق قبل وقوع الضرر.[15]
7. العربون يقبض عند عدم إبرام العقد, بل حتى قبل إتمام العقد والمضي فيه. أما الشرط الجزائي فلا يكون إلا متأخراً عن العقد عند حصول شرطه وهو الضرر.[16]
8. إن تحقق الشرط الجزائي لا يؤدي بالضرورة إلى فسخ العقد, أما العدول بموجب العربون فإنه يؤدي الى فسخ العقد.

المبحث الثاني

مشروعية العربون

اختلف الفقهاء في حكم العربون فمنعه كل من الحنفية والمالكية والشافعية, وأجازه الحنابلة, ويرجع اختلاف الفقهاء إلى تعدد الأحاديث الواردة في شأن العربون فمنها ما أجاز العربون ومنها ما أبطله, وهكذا انقسم الفقهاء على أقوال.

المطلب الأول: المجيزون للبيع بالعربون وأدلتهم

قال به عمر بن الخطاب وابنه عبد الله[17] وابن سيرين[18] ومجاهد ونافع بن الحارث وزيد بن اسلم[19], واحمد بن حنبل في روايته عنه وهي المذهب[20]. وابن الجنيد من الإمامية كما نقله العلامة الحلي في مختلف الشيعة, قال ابن الجنيد: (العربون من جملة الثمن ولو شرط المشتري على البائع أنه إن جاء بالثمن فهو وإلاّ فالعربون له كان ذلك عوضاً عما منعه ذلك من النفع, وهو التصرف في سلعته, فالعربون عنده عوض عما يمنعه مِن التصرّف في ماله)[21].

قال الحنابلة: أجاز أحمد بيع العربون (إذ قال لا بأس به, وفعله عمر وأجازه ابن عمر) واتفق الفقهاء بجواز رد السلعة مع شيء معها (لا باس إذا كره المشتري السلعة ان يردها ويرد معها شيئا, قال: أحمد هذا في معناه (أي العربون).

وقد جوزت قوانين البلاد العربية ما عدا القانون السوداني دفع العربون[22].

وقد صحح المجمع الفقهي الاسلامي الدولي في قرار رقم (72) بيع العربون: (يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء, ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء)[23] ويرى الدكتور مصطفى الزرقا ان طريقة العربون هي اساس لطريقة التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار[24].

أما أدلتهم فهي

أولاً: ما رواه ابن ابي شبيبة في مصنفه عن زيد بن اسلم (انه سئل رسول اللهi عن العربون في البيع, فأحله)[25].

ثانياً: حديث نافع بن عبد الرحمن, رواه سفيان بن عيينة, عن عمرو بن دينار,

عن عبد الرحمن بن فروخ عن نافع بن عبد الحارث –عامل عمر على مكة- (انه اشترى من صفوان بن أمية داراً لعمر بن الخطاب بأربعة آلاف درهم, واشترط عليه نافع إن رضي عمر فالبيع له وإن لم يرض فلصفوان أربع مائة درهم)[26].

ونقل عن سعيد بن المسيب وابن سيرين من أنه لا بأس إذا كره المشتري السلعة أن يردها ويرد معها شيئا. والصحيح من مذهب أحمد بن حنبل من صحة بيع العربون قال أحمد بن حنبل: (لا بأس ببيع العربون لأن عمر فعله وأجاز هذا البيع)[27].

مناقشة:

نوقش هذا الحديث بكونه مرسل فضلا عن ان إسناده ابراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف[28]. وعبد الرحمن بن فروخ العدوي وهو مجهول العين لأنه لم يرو عنه إلا عمرو بن دينار فقد علّق البخاري[29] بلفظ (واشترى نافع بن عبد الحرث دار للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة).

وإنّ جواز بيع العربون ليس للخبر المروي عن فعل عمر, فإن فعله ليس حجة شرعية, كما إن أجازة ابن عمر ليس دليلا شرعيا.

ثالثا: إن الدليل على جواز بيع العربون هو الحديث المتفق عليه وهو (المسلمون عند شروطهم)[30].

والشرط في العربون حين انشاء المعاملة بدفع جزء من الثمن من المشتري في مقابل له حق فسخ المعاملة الى مدة معلومة في قبال هذا المقدار العربون, ويبقى البائع منتظرا تلك المدة, فأما أن تتم المعاملة بدون فسخ فيكون ما دفع جزء من الثمن, أو يتم الفسخ فيرجع الثمن بشرط ان يستلم البائع مقدار العربون الذي هو في مقابل انتظاره لمعرفة لزوم المعاملة أو فسخها, وقد استحق العربون بالشرط.

المطلب الثاني: المانعون من بيع العربون

قال به أحمد بن حنبل في رواية اختارها أبو الخطاب,[31] والمالكية والشافعية والحنفية والزيدية, وعبد الله بن عباس والحسن البصري الثوري والاوزاعي والليث بن سعد.[32]

قال مالك في الموطأ (وذلك -أي بيع العربون- فيما نرى والله أعلم: أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة, أو يتكارى الدابة, ثم يقول للذي اشتراه منه, أو تكارى منه, أعطيتك ديناراً أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن اخذت السلعة أو

ركبت ما تكاريت منك, فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة, أو من كراء الدابة, وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك باطل بدون شيء)[33].

أما أدلتهم فهي

أولاً: قد يستدل على بطلان العربون, بان العربون هو اكل المال بالباطل فيشمله قوله تعالى [لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ][34].

فان المراد بالباطل كل تملك للمال من دون ما بإزاء ومقابل مع عدم كونه تمليكا مجانيا من قبل مالكه, ولهذا طبق عنوان الباطل في الروايات على السرقة والقمار والربا, فإن الأخذ في كل ذلك يكون أخذ بالباطل لأنه اذن وتمليك من المالك مجاناً, ولا في قبال عوض لكون تجارة, وحينئذ اذا لم يتحقق الاتفاق ولم يتم العقد كان اكل العربون بلا ما ازاء ومقابل, والمفروض انه لم يكن تمليكاً مجانياً, بل بعنوان جزء من الثمن فيكون اكلا للمال بالباطل لامحالة فيبطل.

مناقشة:

إن العربون ليس أكل المال الباطل عرفياً, بل هو في قبال الجامع بين جزء من المبيع او ما قام به المالك من الامتناع عن بيع ماله, والذي قد يكلفه خسارة أو قل ان العربون مدفوع في قبال الجامع بين جزء من المبيع (جزء الثمن) او قبال حق الفسخ الى مدة معينة اذا فسخ.

ثم ان (التجارة عن تراض) لا يراد بها خصوص المبادلة بين المالين، بل تعم دفع العوض في قبال حق ايضا، ولذا يصح دفع المال في قبال اسقاط حق الخيار او اسقاط حق الشفعة فهو ليس عملا ارفاقيا فيكون في قباله شيء من المال.

اذن يصح دفع المال في قبال جعل حق الخيار للمشتري لمدة اذا حصل الفسخ، فليس في مقامنا مثل القمار والسرقة والربا فلا يكون من اكل المال بالباطل.

ثانياً: روي ابن عباس والحسن إن النبي i (نهى عن العربون)[35] والنهي يدل على البطلان.

مناقشة:

الحديث ضعيف ضعّفه الالباني وغيره.[36] وكل طرقة ضعيفة قال النووي بعد ما ذكر طرق هذا الحديث (فالحاصل ان هذا الحديث ضعيف)[37].

ثالثاً: حدثنا الفضل بن يعقوب الرّخامي, حدثنا حبيب بن أبي حبيب أبو محمد كاتب مالك بن أنس, حدثنا عبد الله بن عامر الأسلمي, عن عمرو

بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي i (نهى عن بيع العربان).

قال أبو عبد الله: (العُربان أن يشري الرجل دابة بمائة دينار فيعطيه دينارين عربوناً فيقول: إن لم أشتر الدابة فالدينار ان لك)[38].

رواه مالك[39], واحمد بن حنبل[40], وابو داود[41], وابن ماجه[42], والبيهقي[43].

الدلالة:

في هذا الحديث نهي من النبي i عن بيع العربان, والنهي يقتضي البطلان فيبطل البيع الذي شرط فيه العربون[44].

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: (وفيه راو لم يسم, وسمي في رواية لابن ماجة: عبد الله بن عامر الأسلمي, وقيل هو بن لهيعة وهما ضعيفان)[45].

وقال الشوكاني: (الحديث منقطع لأنه من رواية مالك انه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه, فبينهما رواه لم يسم)[46].

وقد اوضح العلماء ان مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة وابن لهيعة ضعيف عند علماء الحديث.[47]

وضعّف سند الحديث احمد بن حنبل[48] والالباني. وقال عن ابن لهيعة (ضعيف من قبل حفظة)[49] وقال البيهقي[50] (لا يحتج به). وقال النووي (ومثل هذا لا يحتج به عند أصحابنا ولا عند جماهير العلماء)[51].

رابعا: روى مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ان رسول الله i (نهى عن بيع العربان)[52].

مناقشة:

هذا الحديث ضعيف, قال ابن معين ورواية عمرو عن ابية عن جدة هي كتاب وجاده والتصحيف يدخل على الراوي من الصحف وذلك ان شعيبا لم يصحب اباه محمداً, فان محمد مات وشعيبا صغير قد رباه جده عبد الله الصحابي, وقد سمع شعيب من جده الصحابي إلا إنه لم يرو الرواية عن جده مباشرة, بل رواها عن أبيه عن جده, اذن هي وجادة ولا يعتمد على الوجادة لدخل التصحيف فيها.

وان السبب الاول في الضعف لا غبرة به اذا كان مالكا ثقة وقد شهد بوثاقة من روي عنه, فلو عرف باسمه ونسبه فقد اعتمد على توثيق مالك له, وان لن يعرف فليعتمد على توثيق مالك له, فلا فرق بين معرفته وعدم معرفته اذا كان مالك ثقة فان ظاهره يوثق من يروي عنه حسا لأنه معاصر له, وهو ثقة عنده كما قال. إلاّ إن الرواية بطريق الوجادة في كتاب ولا يعرف من كتب هذا الكتاب هي سبب

ضعف الرواية.

خامساً: روى أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه (محمد بن خالد) عن وهب, عن الإمام ابي عبد الله الصادق ^ قال: (كان امير المؤمنين ^ يقول: لا يجوز بيع العربون إلا أن يكون نقداً من الثمن)[53]. وهي واضحة الدلالة على عدم جواز أخذ العربون بعنوان عوض حق الفسخ أو بعنوان الغرامة والخسارة على تقدير التخلف والفسخ.

مناقشة:

إن الرواية ضعيفة سنداً ومجملة دلالة, أما السند فلأنها يرويها وهب بن وهب المعروف بأبي البختري وهو ضعيف جداً.

قال النجاشي: (وهب بن وهب بن عبد الله.. أبي البختري روى عن أبي عبد الله ^ وكان كذاباً)[54].

وعن الكشي عن ابن شاذان أنه قال فيه: (أكذب البرية)[55].

سادساً: قد يستدل بصحيحة الحلبي قال: سألت الامام ابا عبد الله الصادق ^ عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبة شيئاً فكرهه ثم رده على صاحبه فأبى ان يقيله إلا بوضيعة؟ قال ^: لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة, فان جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد)[56].

فالرواية لا تصحح أخذ شيء من الثمن ممن يطالب بالفسخ أو الاقالة أو شرط حق الفسخ بوضيعة من أول الامر؛ لأن الفسخ عبارة عن رجوع كل من العوضين إلى الحالة السابقة قبل البيع, فيرجع المبيع ملكاً للبائع والثمن ملكاً للمشتري, ومعنى ذلك عدم التصرف في كل منهما, فخسارة جزء من الثمن سواء أكان مذكوراً في العقد أم لا يكون منافياً لمفهوم الفسخ.

مناقشة:

من الملاحظ أن التناقض واضح في هذه الرواية من حيث الاقالة مع الوضعية في الثمن وهو سبب عدم صحة الاقالة مع الوضعية, فان الاقالة تعني رجوع الثمن الى صاحبة, والوضعية تعني عدم ارجاعه الى صاحبه, وهو تناقض وتهافت, فاشتراط الوضيعة خلاف مقتضى الاقالة, فهو كشرط مخالف لمقتضى العقد, لهذا يصح بيعه على البائع باقل, وهو واضح من ذيل الرواية حيث لم تحرم الوضيعة بل أبطلته وأمرت بإرجاع تمام ما زاد في البيع الثاني, وهذه النكتة غير موجودة

في العربون لان العربون كما وضحناه ثمنا لحق الفسخ لمدة معينة أو بإزاء الجامع بين جزء المبيع أو الانتظار مدة معلومة لمعرفة لزوم المعاملة او فسخها نعم لو حرمت الرواية الإقالة بوضعية فلا فرق بينها وبين شرط الفسخ في مقابل المال إلا انها لم تحرّم ذلك بل ابطلت بوضعية, وهذا لا يلزم منه ابطال شرط الفسخ في مقابل المال الكلي.

اذن المنع من الاقالة بوضعية مربوط بالإنشاء المتناقض, وحينئذ لا يجوز التعدي الى انشاء غير متناقض كما قال المشهور بجواز اخذ الجعالة في قبال الاقالة لأنه تناقض في الانشاء.

وجواز الشرط في قبال الاقالة كما اذا قال: اذا اقلتني اعطيك مائة دينار, أي اعطاء المال المعين مشروط الاقالة, وكذلك جواز الفسخ باعطاء الآخر مقدار من المال هو العربون, اذا قال: اذا فسخت تعطي مقدار العربون أي تعطي من المال اخر بعد ارجاع الثمن إليك مقدار العربون.

سابعاً: ما استدل به العلامة الحلي وقال: (الأصل بقاء الملك على المشتري فلا ينتقل منه إلا بوجهٍ شرعي)[57].

مناقشة:

إن المفروض أن المشتري اشترى المبيع ونجز البيع, غير أنه لم يدفع إلى البائع إلا جزء من الثمن, واشترط عليه أنه إذا لم يراجع يكون ما دفعه للبائع وإذا رجع ونفذ البيع يكون ما دفع جزء من الثمن, فعلى كل تقدير فما دفعه خرج من ملك المشتري ودخل في ملك البائع.

ثامناً: إن العربون اشتراط على البائع بغير عوض، وهذا شرط فاسد.

مناقشة:

إن العربون لم يكن شرطا بغير عوض، اذ العوض هو الانتظار بالمبيع وتوقيف السلعة حتى يختار المشتري، وتفويت فرصة البيع من شخص اخر لمدة معلومة.

تاسعاً: ان العربون بمنزلة الخيار المجهول اذا اشترط المشتري خيار الرجوع في البيع من غير ذكره مدة، كما يقول : ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهم[58].

قال العلامة الحلي: (إنه بمنزلة الخيار المجهول؛ لأنه شرط رد المبيع من غير ذكر مدة فلم يصح, كما لو قال ولي الخيار متى شئت رددت سلعة ومعها درهم)[59].

مناقشة:

ليس بيع العربون بمنزلة الخيار المجهول، لأن المشتري انما يشترط خيار الرجوع في البيع بذكر مدة معلومة، وان لم يرجع فيها مضت الصفقة وانقطع الخيار[60].

تاسعاً: ان العربون في المعاملة يؤدي الى الغرر.

مناقشة:

إن المعاملة ليس فيها غرر فان المشتري وحده هو الذي يملك عدم اتمام العقد في حال اكتمال شروطه واركانه اما مع اختلال شيء منها فان ما دفعه يرجع اليه.

القول الثالث: صحة العربون اذا قيد المتعاقدان المعاملة بزمن معين وهذا وجه عند الحنابلة.[61]

قال في مطالب اولي النهى (ويتجه صحة هذا الاشتراط في بيع العربون واجابته إن قيد المتعاقدان ذلك بزمن معين كإلى شهر من الان... الى أن قال جزم به في الرعايتين والحاويتين والفائق)[62].

الرأي الراجح:

الصورة الأولى: إذا كان بيع العربون غير محدد بمدة معينة أي مادام الخيار برد السلعة وترك العربون لم يحدد بمدة، فان الشرط وان لم يكن له قسط من الثمن إلاّ انه دخل في زيادة الثمن ونقصانه ، ومادام هذا الشرط غير محدد بمدة فلم يعرف الثمن في بيع العربون لذلك يبطل البيع.

الصورة الثانية: إذا كان بيع العربون قد حدد بمدة برد السلعة وترك العربون فهو صحيح ويملك العربون بالشرط القائل ان الرد مقابل المال، وليس العربون اكل للمال بالباطل، بل هو في مقابل خيار الفسخ الذي اعطاه البائع للمشتري كما انه ليس فيه غرر لان العربون محدد ولخيار الفسخ مدة محددة فالمشتري يكون في الحقيقة قد اعطى العربون مقابل الخيار الذي اخذه وفسخ العقد في مدة معينة، ولهذا أن افضل دليل على صحة العربون هو عموم المسلمون عند شروطهم، حيث اشترط البائع على المشتري انه اذا اراد الفسخ فيأخذ مقابله العربون، وان امضى العقد سيكون العربون جزء من الثمن، وهذا الشرط لم يخالف كتابا ولا سنة.

كما نؤكد ان البائع لا يحق له اخذ العربون مقابل ضرره وحبسه السلعة وانتظاره وعدم عرضها للبيع ولو حصل من يدفع اكثر من السعر الذي دفعه صاحب العربون لان ذلك كله عدم النفع لا ضرر على البائع، فان البائع في هذه الصورة لم يخسر شيئا فان سلعته بيده لم تنقص ولم يخسر من ماله، بل زال عنه

نفع، وزوال النفع ليس ضررا، وان قال بعض الناس انه ضرر تسامحاً ومجازاً.

المبحث الثالث

أحكام العربون

المطلب الأول: العربون في بيع النقد بجنسه –العربون في الصرف-

لو كانت النقود التي نتعامل بها لا تختلف عن الذهب والفضة، وقد ورد التقابض في مجلس الصرف عند بيع النقد بجنسه اذا كانا من الذهب والفضة. وعلى هذا الرأي اذن لا يصح العربون، لأن العربون هو دفع جزء من المال بعد العقد يكون جزء من الثمن على حال ان نفذ العقد, ويكون للبائع ان فسخ المشتري العقد، وهذا لا يصح عند من اشترط التقابض في الاوراق النقدية عند بيع بعضها مع بعض او بيع نقد بجنسه اذا تحقق معنى البيع كما في فئة (25) الف دينار عراقي بفئات صغيرة (1000) الف دينار، لان مالم يحصل التقابض لا يتم البيع والصرف فلا معنى للعربون فيها.

أما على مسلك مشهور الامامية القائل بان احكام الذهب والفضة تختلف عن احكام العملة الورقية لاختلاف نظاميهما الاقتصاديين، فحينئذ لا مانع من بيع العربون فيها لمن اجازه، فان نفذ العقد حُسب العربون من الثمن وان لم ينفذ العقد وفسخ كان العربون في مقابل شرط الخيار.

المطلب الثاني: العربون في بيع السلم

لا يصح شرط الخيار العربون في بيع السلم لمن اشترط ان يكون الثمن في بيع السلم متقدما، واما من جوز ان يكون الثمن غير متقدم في بيع السلم فيجوز فيه العربون.

المطلب الثالث: العربون في عقد الاجارة

الذي جوز العربون يجوزه في الاجارة كما يجوزه في البيع. والذي يمنع من العربون يمنع في كلا الموردين البيع والاجارة.

المطلب الرابع: العربون في شراء الأوراق المالية كالأسهم

اذا كانت الاوراق المالية (كالأسهم) مما يجوز شرائها لأنها تعبّر عن نسبة من الملكية في شركة تتعامل بالحلال، فالعربون جائز في شرائها عند من جوّز بيع العربون، وغير جائز عند من منع من بيع العربون.

وادعى الدكتور الصديق محمد الامين لا يجوز العربون على رأي الجمهور في

شراء الاوراق المالية,[63] والصحيح الجواز.

المطلب الخامس: العربون في الضمان الابتدائي والتامين:

ان الضمان الابتدائي في بيع المنقولات الحكومية في المزادات العلنية هو العربون فيأخذ حكمه في جوازه بشرط تحديده بالمدة.

وكذلك التأمين الذي يشترط في المزادات العلنية للشركات والمؤسسات الخاصة المتخصصة في المزادات العلنية هو العربون فيأخذ حكمه في جوازه بشرط تحديده بالمدة.

ملخص البحث

العربون في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة

لقد كثر في عصرنا استعمال شرط العربون في المعاملات المالية التجارية فمن النادر ان تكون هنالك معاملة من دون العربون لأن العربون يولد الاطمئنان والثقة المتبادلة لدى الطرفين المتعاقدين ولهذا جاءت أهمية البحث الذي تناول مفهوم العربون لغةً واصطلاحاً والفرق بين العربون والشرط الجزائي في البحث الاول وفي البحث الثاني الادلة الشرعية في العربون لكلا المجيزون لبيع العربون والمانعين لبيع العربون ثم بيان الرأي الراجح وجاء المبحث الثالث في احكام العربون في الصرف وبيع السلم وعقد الاجارة وبيع وشراء الاوراق المالية والضمان الابتدائي والتأمين.

Advanced Payment in the Islamic Jurisprudence
Comparative study

Abstract:

The advanced payment is highly used nowadays in the commercial financial dealings. We rarely see or hear of a contract without an advanced payment because the advanced

payment gives some kind of relief and assurance to both parties of the contract. This justifies the importance of the subject tackled in the research which discussed the concept of the advanced payment linguistically and the difference between the advanced payments and the penal conditions in its first section and in the second, the legal evidences of the advanced payments for both, those who support this concept and who disagree with the concept then giving the most probable opinion. In the third one, the rules of the advanced payments in currency exchange, selling and buying the bills were d and the primary and secondary insurance were discussed.

الهوامش

1. لسان العرب/ ابن منظور/ 13/ 284؛ القاموس المحيط/ الفيروز آبادي/ فصل العين/ باب النون/ 1586.
2. النهاية في غريب الحديث والأثر/ ابن الأثير/ 3/ 202.
3. كتاب الغرر وأثره في العقود/ د. الصديق محمد الأمين/ 122.
4. بيع العربون/ د. الصديق محمد الأمين/ موقع يا له من دين.
5. مواهب الجليل/ الحطاب/ 6/ 369؛ نهاية المحتاج/ الرملي/ 3/ 476؛ مغني المحتاج/ الشربيني/ 2/ 39؛ المغني/ ابن قدامة/ 6/ 331.
6. المغني/ ابن قدامة/ 4/ 289.
7. تحرير الأحكام/ العلامة الحلي/ 2/ 355.
8. تذكرة الفقهاء/ العلامة الحلي/ 12/ 174.
9. الموسوعة الفقهية الكويتية/ باب العربون/ 9/ 93.
10. النظرية العامة للالتزام/ توفيق فرج/ 2/ 40؛ الوسيط/ السنهوري/ 2/ 864.
11. موسوعة العقود/ ناصيف/ 4/ 284.
12. النظرية العامة للالتزامات/ ذنون/ 358؛ الوسيط/ السنهوري/ 1/ 263.
13. الوسيط/ السنهوري/ 2/ 865؛ موسوعة العقود/ ناصيف/ 4/ 284.
14. الشرط الجزائي في القانون الجزائي/ بخاري عبد الله/ 59.

15. أحكام الالتزام/ طلبة وهبة/ 69؛ الشرط الجزائي/ الشهري/ 82.
16. كتاب الغرر واثره/ د. الصديق محمد الأمين/ 5.
17. معالم السنن/ الخطاري/ 3/ 119؛ المغني/ ابن قدامة/ 4/ 257؛ المجموع/ المطيعي/ 9/ 335.
18. التمهيد/ ابن عبد البر/ 24/ 179.
19. الانصاف/ المرداوي/ 4/ 354؛ كشاف القناع/ البهوي/ 3/ 195.
20. الانصاف/ المرداوي/ 4/ 358.
21. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة/ العلامة الحلي/ 5/ 317.
22. بيع العربون/ الدكتور الصديق محمد أمين/ موقع يا له من دين.
23. قرار المجمع العلمي الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان/ بروناي/ دار السلام من 1 – 7 محرم الحرام 1414هـ - 21 – 27 / يونيو / 1993م.
24. المدخل الفقهي العام/ 1/ 234.
25. المصنف/ عبد الرزاق بن أبي شيبة/ كتاب البيوع والأقضية/ باب العربون في البيع/ حديث (3252)/ 7/ 306؛ نيل الأوطار/ الشوكاني/ 5/ 162؛ تلخيص التحبير/ 3/ 17.
26. المصنف/ ابن أبي شيبة/ 7/ 5.
27. الانصاف/ المرداوي/ 4/ 357.
28. نيل الاوطار/ الشوكاني/ 5/ 162؛ تخليص الحبير/ 3/ 17.
29. البخاري/ كتاب الخصومات/ باب الربط والحبس في الحرم/ 3/ 91.
30. الكافي/ الكليني/ 5/ 404.
31. المغني/ ابن قدامة/ 257؛ المبدع/ 4/ 59؛ الانصاف/ المرداوي/ 4/ 358.
32. التمهيد/ ابن عبد البر/ 24/ 178.
33. الموطأ/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في بيع العربون/ 2/ 609.
34. سورة النساء/ الآية 29.
35. سنن ابن ماجه/ ابن ماجه/ كتاب التجارات/ باب بيع العربان/ ح 2193/ 2/ 739.
36. سلسلة الاحاديث الضعيفة والمدفوعة/ الالباني/ ح 218/ 1/ 253.
37. المجموع/ النووي/ 9/ 335.
38. نيل الأوطار/ الشوكاني/ 250/5.
39. الموطأ/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في بيع العربان/ 2/ 609.
40. المسند/ احمد بن حنبل/ 2/ 183.
41. سنن ابو داود/ ابو داود السجستاني/ كتاب البيوع والاجارات/ باب في العربان/ ح 3502/ 2/ 738.
42. سنن ابن ماجة/ ح2192/ 2/ 738.

43. السنن الكبرى/ البيهقي/ كتاب البيوع/ باب النهي عن بيع العربان/ ح 5/ 342.
44. تلخيص الحبير/ 3/ 17, نيل الاوطار/ الشوكاني/ 5/ 250.
45. تلخيص الحبير/ ابن حجر/ 3/ 17.
46. نيل الأوطار/ الشوكاني/ 5/ 250.
47. الموطأ/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في بيع العربان/ 2/ 609.
48. المسند/ أحمد بن حنبل/ 2/ 183.
49. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة/ الألباني/ الحديث 218/ 1/ 253.
50. السنن الكبرى/ البيهقي/ 5/ 343.
51. المجموع/ النووي/ 9/ 334.
52. الموطأ بهامش المنتقى/ 4/ 157.
53. وسائل الشيعة/ الحر العاملي/ باب 28 من احكام العقود/ ح1.
54. رجال النجاشي/ 430.
55. اختيار معرفة الرجال/ الطوسي/ 2/ 597.
56. وسائل الشيعة/ الحر العاملي/ باب 17 من احكام العقود/ ح1.
57. نهاية الاحكام/ العلامة الحلي/ 2/ 523؛ الحدائق الناضرة/ يوسف البحراني/ 20/ 99.
58. بحث مشكلة الديون المتأخرة/ ابن منيع في مجلة مجمع الفقه الاسلامي/ عدد (14)/ 540/4؛ مصادر الحق/ عبدالرزاق السنهوري/ 101/2.
59. نهاية الأحكام/ العلامة الحلي/ 2/ 523.
60. مصادر الحق/ السنهوري/101/2.
61. الانصاف/ المرداوي/ 358/4.
62. مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى/ 78/3.
63. بيع العربون/ د. الصديق محمد الأمين/ موقع يا له من دين.

المصادر والمراجع

خير ما نستهل به القرآن الكريم.

1. احكام الالتزام بين الشريعة الاسلامية والقانون/ الدكتور طلبة وهبة خطاب/ دار الفكر العربي/ القاهرة /مصر.
2. اختيار معرفة الرجال/ محمد بن الحسن الطوسي/ تحقيق مهدي الرجائي/ 1404هـ/ قم.
3. اعلام الموقعين عن رب العالمين/ شمس الدين بين قيم الجوزية/ تحقيق

عبدالرحمن الوكيل/ مكتبة ابن تيمية/ القاهرة/ مصر.

4. الانصاف في معرفة الراجح في الخلاف/ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي/ دار احياء التراث العربي/ بيروت.

5. البخاري/ محمد بن اسماعيل البخاري/ دار الدعوة.

6. بيع العربون في ضوء الشريعة الإسلامية/ أبو حسام الدين الطرفاوي/ مصر.

7. بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه/ الدكتور رفيق يونس المصري/ دار المكتبي/ دمشق/ سوريا/ الطبعة الاولى/ 1420هـ.

8. بيع العربون/ د. الصديق محمد الامين/ موقع يا له من دين/ المشرف العام سلطان بن عبدالله العمري.

9. تحرير الأحكام/ الحسن بن يوسف العلامة الحلي/ تحقيق ابراهيم البهادري/ ط1/ 1420هـ/ قم.

10. تذكرة الفقهاء/ الحسن بن يوسف العلامة الحلي/ تحقيق مؤسسة آل البيت Š لإحياء التراث/ ط1/ 1414هـ/ قم.

11. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني/ المدينة المنورة/ 1384هـ.

12. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ يوسف بن عبد البر القرطبي/ تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري/ نشر مؤسسة القرطبة.

13. تهذيب التهذيب/ الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني/ دار الكتاب الاسلامي/ القاهرة.

14. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة/ يوسف البحراني/ الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

15. رجال النجاشي/ ابو العباس أحمد بن علي النجاشي/ ط5/ 1416هـ/ الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم المشرفة.

16. روضة الطالبين وعمدة المفتين/ محي الدين بن شرف النووي/ المكتب الاسلامي.

17. سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الامة/ محمد ناصر الدين الالباني/ المكتب الاسلامي/ الطبعة الخامسة.

18. سنن ابن ماجة/ الحافظ محمد بن يزيد القزويني/ دار الدعوة.

19. سنن ابي داود/ الحافظ ابي داود بن سليمان بن الاشعث السجستاني/ دار الدعوة.

20. السنن الكبرى/ الحافظ احمد بن الحسين بن علي البيهقي/ وسيلة الجوهر النقي لابن التركماني/ دار المعرفة / بيروت.

21. الشرط الجزائي في القانون المدني الجزائري/ نجاري عبدالله/ رسالة ماجستير/ معهد الحقوق والعلوم الادارية/ جامعة الجزائر/ 1983م.

22. الشرط الجزائي وتطبيقاته في المحكمة الكبرى وديوان المظالم بمدينة الرياض/ عبدالله بن محمد ال سليمان/ الشهري/ بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير/ المعهد العالي للقضاء جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية/ الرياض/ قسم الفقه المقارن/ 1418هـ.

23. الضرر وأثره في العقود في الفقه الاسلامي/ الدكتور الصديق محمد الامين الضرير/ الدار السودانية للكتب/ الخرطوم/ السودان/ دار الجبل/ بيروت/ لبنان/ الطبعة الثانية/ 1410هـ.

24. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي/ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير/ الدار السودانية للكتب/ الخرطوم/ دار الجيل/ بيروت/ ط2/ 1410هـ.

25. القاموس المحيط/ الفيروز أبادي/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ لبنان/ الطبعة الثانية/ 1413هـ.

26. القاموس المحيط/ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي/ مؤسسة الرسالة / الطبعة الثانية.

27. قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية/ محمد بن احمد بن جزي الغرناطي المالكي/ الطبعة الاولى/ عالم الفكر/ القاهرة.

28. كشاف القناع عن متن الاقناع/ منصور بن يونس البهوتي/ عالم الكتب بيروت.

29. لسان العرب/ ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور/ دار الرشاد الحديثة.

30. المبدع في شرح المقنع/ برهان الدين ابراهيم بن محمد بن مفلح/ المكتب الاسلامي.

31. المجموع شرح المهذب/ محي الدين بن شرف النووي/ دار الفكر .

32. مختلف الشيعة/ العلامة الحلي/ تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي/ ط2/ 1413هـ.

33. المدخل الفقهي العام/ الدكتور مصطفى احمد الزرقا/ دار القلم/ دمشق/ سوريا/ الطبعة الاولى/ 1418هـ.

34. المسند/ احمد بن حنبل الشيباني/ دار الدعوة.

35. مشكلة الديون المتأخرة في البنوك الاسلامية دراسة فقهية لغرامات التأخير والبدائل/ الدكتور علي محي الدين القره داغي/ بحث مقدم للدورة الرابعة عشرة/ مجمع الفقه الاسلامي/ منظمة المؤتمر الاسلامي/ الدوحة/ قطر/ 2003/1/11-2003/1/16.

36. مصادر الحق في الفقه الاسلامي/ الدكتور عبدالرزاق السنهوري/ المكتبة السلفية/ المدينة المنورة/ السعودية/ الطبعة الثالثة/ 1967م.

37. مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى/ مصطفى السيوطي الرحيباني/ المكتب الاسلامي.

38. معالم السنن شرح سنن ابي داود/ حمد بن محمد الخطاري البستي/ دار الكتب العلمية/ بيروت.

39. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج/ محمد الخطيب الشربيني/ دار الفكر/ بيروت/ لبنان.

40. المغني/ موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة/ تحقيق الدكتور عبدالله تركي والدكتور عبدالفتاح الحلو/ هجر للطباعة والنشر/ القاهرة/ مصر/ الطبعة الثانية/ 1412هـ.

41. المنتقى شرح الموطأ/ القاضي ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي

الاندلسي/ مطبعة السعادة/ مصر/ الطبعة الاولى/ 1332هـ.

42. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل/ ابو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب/ مكتبة النجاح/ طرابلس/ ليبيا.

43. موسوعة العقود المدنية والتجارية/ الدكتور إلياس ناصيف / بيروت/ لبنان/ الطبعة الثانية/ 1994هـ.

44. الموطأ/ الحافظ مالك بن أنس/ دار الدعوة.

45. النظرية العامة للالتزام/ الدكتور توفيق حسن فرج/ 1985هـ.

46. النظرية العامة للالتزامات/ الدكتور حسن علي ذنون/ الجامعة المستنصرية/ بغداد/ العراق/ 1976هـ.

47. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام/ العلامة الحلي/ تحقيق مهدي الرجائي/ ط2/ 1410هـ/ قم.

48. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج/ الشيخ محمد بن احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي/ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده/ مصر/ 1386هـ.

49.النهاية في غريب الحديث والاثر/ مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الاثير / دار الفكر/ بيروت.

50.نيل الاوكار شرح منتقى الاخبار/ محمد بن علي الشوكاني/ علق عليه عصام الدين الصبابطي/ دار زمزم/ الرياض/ دار الحديث/ القاهرة/ مصر/ الطبعة الاولى/ 1413هـ.

51.وسائل الشيعة في معرفة احكام الشريعة/ الحر العاملي/ تحقيق مؤسسة آل البيت Š/ ط2/ مطبعة مهر/ قم/ 1414هـ.